والدليل على ما قلناه: أن من أمر زيداً بالقيام، فإن ذلك يتضمّن نهيه عن الاضطجاع، لأنه يستحيل أن يكون مضطجعاً مع امتثال أمره في القيام؛ والأمر على سبيل الوجوب والإلزام إذا عُرِّيَ من التخيير اقتضى ترك تحريم ترك الفعل المأمور به، وهذا معنى كونه نهياً عن ضدّه.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنه لما كانت صيغة الأمر غير صيغة النهي، استحال أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه.

والجواب: أنا لا نقول: إن صيغة الأمر هي صيغة النهي، وإنما نقول: إنَّ الأمر بالشيء[1] يقتضي النهيَ عن ضدّه من جهة المعنى على ما بيَّنّاه.

مسائل النهي

النهي له صيغة تختص به[2]. فإذا وردت متجردة عن القرائن، اقتضت التحريم[3].

والنهي على ضربين:

نهي تحريم، ونهي كراهية[4]. وقد تقدّم الكلام في هذا كله في أبواب الأمر، فأغنى عن إعادته[5].

---

(١) وفي س «بالنهي».

(٢) هي: (لا تفعل)، وتستعمل في سبعة معان: التحريم، الكراهة، الدعاء، الإرشاد، التحقير، العاقبة، اليأس، «الإحكام»: ٢/٢٧٤، «نهاية السول»: ٢/٢٩٣.

(٣) وإليه ذهب الجمهور، وبه قال الشافعي والرازي والآمدي وغيرهم. وفي المسألة أقوال أخرى، هي: أنها تقتضي الكراهة، أنها في القدر المشترك بين التحريم والكراهة، أنها موضوعة لأحدهما لا يعلم بعينه، أنها للإباحة، والوقف. «الرسالة»: ٢١١، «جمع الجوامع»: ١/٣٩٢، «نهاية السول»: ١/٢٩٤، «التّمهيد»: ٢٨٤، «شرح تنقيح الفصول»: ١٦٨، «المحصول»: ١ق ٢/٤٤٩، «الإحكام»: ٢/٢٧٦.

(٤) وفي (م): (كراهة).

(٥) راجع مسائل الأمر المتقدم، فالخلاف الذي جرى فيها جار هو أيضاً في النهي.

مسألة:

النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، وبهذا قال: القاضي أبو محمد، وجمهور أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشَّافعي. وبه قال الشيخ أبو بكر بن فُورَك[١]. وقال[٢] القاضي أبو بكر، وأبو عبد الله [الأزدي][٣]، والقاضي أبو جعفر السمناني، وأبو بكر القفال[٤] من أصحاب الشافعي: إن النَّهي عن الشيء لا يقتضي فَساد المنهيِّ عنه[٥].

والدليل على ما نقوله: ما رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا، فَهُوَ رَدٌّ»[٦]، ومعنى «رد»: فاسد، ويقال: رَدَّ فلان على فلان في تأليفه ومقالته إذا أفسد ذلك.

ودليل ثانٍ: أن النّهيَ عن الشيء ينفي الإباحة له[٧] والأمر به، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة والأمر به. وذلك [مناف][٨] للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي على فساد المنهيِّ عنه. فإن قيل: إن خبر الله تعالى عن إباحة الفعل

---

(١) عبارة [وأصحاب أبي حنيفة والشافعي وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك] ساقطة من س.

(٢) ونسب الآمدي وغيره القول بذلك إلى جماهير الفقهاء، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين. «المستصفى»: ٢/ ٢٥ ، «الإحكام»: ٢/ ٢٧٥ ، «شرح تنقيح الفصول»: ١٧٣ ، «المحصول»: ١ق ٢/ ٤٨٦ .

(٣) ما بين المعكوفين من س وفي الاصل وم «الأذري» ولم نقف له على ترجمة.

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي كان محدثاً فقيهاً أصولياً لغوياً شاعراً، له كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة. توفي سنة ٣٦٥هـ. «طبقات الشافعية»: ٢/ ١٧٦ ، «وفيات الأعيان»: ٤/ ٢٠٠ ، «شذرات الذهب»: ٣/ ٥١ .

(٥) ونسب الآمدي القول به إلى المحققين من أصحاب الشافعي كإمام الحرمين، والغزالي. وبه قال أبو الحسن الكرخي وكثير من الحنفية وعامة المتكلمين، ونسبه الرازي إلى أكثر الفقهاء. وقال أبو الحسين البصري: إنه يقتضي فساد المنهيِّ عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات، واختاره الرازي. ولبعض الحنفية وغيرهم أقوال وتفصيلات أخرى. انظر: «الإحكام»: ٢/ ٢٧٦ ، «المستصفى»: ٢/ ٢٥ ، «المحصول»: ١ق ٢/ ٤٨٦ ، «تيسير التحرير»: ١/ ٣٧٦ ، «المعتمد»: ١٧٠ .

(٦) أخرجه مسلم في «الأقضية»: ٥/ ١٣٢ ، وفي رواية أخرى لمسلم (من أحدث في أمرنا)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود بلفظ آخر.

(٧) لفظة «له» ساقطة من س.

(٨) الزيادة من س.

يدل على صحته، قيل له: إنَّ الخبر عن إباحة [الله][(١)] الفعل لا[(٢)] يتضمّن الإباحة له، وإنما صار مباحاً بالإباحة لا بالخبر عن الإباحة.

ودليل ثالث: وهو أن النهي من الباري تعالى إذا ورد في تَمليك بيع، أو نكاح، أو هبة اقتضى ذلك منع التّمليك وإبطاله، فدلَّ على فساد العقد[(٣)] المنهيّ عنه [وكونه غير حال محل الصحيح][(٤)].

دليل رابع: وهو اتفاق الأمة على الاستدلال بالنهي الوارد في القرآن والسنة على فساد المنهيِّ عنه، وكونه غير حال محل الصحيح، من ذلك: استدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[البقرة: ٢٧٨]، وبنهي النبيِّ ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً[(٥)]. واحتجاج عمر[(٦)] في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[البقرة: ٢٢١]، واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهي عنه[(٧)]، وفساد نكاح الأمهات والبنات والجمع بين الأختين في النكاح. بالنهي الوارد في ذلك[(٨)].

---

(١) لفظ الجلالة لم ترد في س.

(٢) لفظة «لا» ساقطة من س.

(٣) لفظة (العقد) ساقطة من س.

(٤) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٥) أخرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا». «صحيح مسلم»: ٥/ ٤٣. وكذلك أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي في أبواب البيوع: ٥/ ٢٤٩، ومالك في البيوع: «الموطأ»: ٥٢٨س، والدارمي في البيوع: ٢/ ٢٥٨.

(٦) وفي س ابن عمر، والصواب ما ورد في الأصل و م.

(٧) الوارد فيما روي عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.
والغرر معناه: الخداع الذي هو مظنَّة أن لا رضا به عند تحقّقه، فيكون مِنْ أكلِ المال بالباطل، ويتحقق في صور كثيرة. «سبل السلام»: ٣/ ١٥.

(٨) بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى =

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنه لو كان موجب النهي، ومقتضاه في اللغة فساد المنهي عنه لوجب أن يكون ذلك قرينة أخرجته عن ذلك، فقد أخرجته عن الحقيقة إلى المجاز. ولوجب أن يكون النهيُ عن الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوب مجازاً لا حقيقة.

والجواب: أن المجاز ما تجوز به عن موضوعه واستعمل على غير وجهه. وإذا كان مقتضى النهي فساد المنهي عنه ودلّ الدليل في موضع على صحته، فلم يستعمل في غير موضوعه، ولا استعمل في غير وجهه، وإنَّما دلّ الدَّليل على إبطال بعض أحكامه، كما أن النهي إذا اشتمل على أشياء، ثم استخرج الاستثناء منها بعضها لم يخرجه ذلك عن الحقيقة إلى المجاز، لإبطاله بعض أحكامه، فبطل ما تعلقوا به.

= ﴿حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، سورة النساء: ٢٣.